

المهر فى الشريعة الموسوية

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥٣

بتاريخ ١٩٥٧-٠٦-٢٧

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : المهر فى الشريعة الموسوية

فقرة رقم : ١

توجب أحكام الشريعة الموسوية أن يدفع الزوج مهراً لزوجته - على ما نصت عليه المادتان ٩٨ و ٩٩ من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائييين و مفهومهما أن دفع المهر شرط لصحة عقد الزواج و أنه مقدر بمايتى محبوب للبكر . فإذا ادعت الزوجة بأنها لم تقبض مهراً فإن القرينة القانونية تقوم على عكس هذا القول .

=====